

آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم

د. حنان جاسب محمد الكناني

كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) للعلوم

الإسلامية الجامعة

قسم الشريعة (الفقه واصوله)

الملخص:

الحمد لله ربّ العالمين، المتفضل علينا بالهداية والعناية والتّمكن، والصّلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ثمّ الرضا والرّضوان على أصحابه المنتجبين الأخيار.

أما بعد... فيعد آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم من الموضوعات الفقهية المهمة، ولاسيما في وقتنا الحاضر، بسبب اندثار واضمرار الكثير من المذاهب الفقهية التي كانت موجودة في عصور سابقة، اي عصر ظهور المذاهب التي ظهرت وأندثرت في زمانها، فلذلك قامت الباحثة بالكتابة فيه وتسميته (آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم).

أما أقسام البحث، فقد تضمن البحث على ملخص ومبحثين وسبقها مقدمة ونبذة تمهيدية. ومن ثمّ الخاتمة والمصادر والمراجع والهوامش، ومن ثم قسمت المبحثين الى مطالب عدة، عقدت الأوّل؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم، وكان هذا المبحث في ثلاث مطالب، الأوّل؛ تعريف العبادات في اللغة والاصطلاح، ويشمل آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في الصلاة، والثّاني؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في الصوم، والثالث؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في الزكاة. فيما جاء المبحث الثّاني في آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في المعاملات. وكان هذا المبحث في مطلبين، الأوّل؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في بيع الخيار (خيار المجلس)، والثّاني؛ آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في بيع الأعيان الغائبة. ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج التي توصلت اليها، ومن ثمّ قائمة بالمصادر والمراجع والهوامش، مع خلاصة باللّغة الانكليزية للموضوع.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الاخيار المنتجبين

أما بعد يعد موضوع آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة في المسائل الخلافية وأدلتهم في (العبادات والمعاملات)، من المواضيع الرائعة والقيمة خاصة في الوقت الحاضر ، لان آرائهم الفقهية تكاد تكون غير مشهورة حالياً، ولكن عند الرجوع الى أمهات الكتب نجد آرائهم على الرغم من عدم تأليفهم كتب مستقلة في مواضيع الفقه وهي موجودة في الكتب الفقهية المشهورة هي عبارة عن رأي معين في المسألة، فأحببت الباحثة أن ترجع الى آرائهم لتعتمد عليها في البحث الفقهي، فكانت دراست المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة، والأطلاع على آرائهم ، فالموضوع كان عبارة عن فقه مقارن مندثر ومنقرض في المسائل الفقهية ، وان تبين أهم المسائل والآراء المندثرة التي كان للفقهاء دور في التوصل الى حكمها الشرعي الصحيح ، وبيان أدلة الأحكام التي اعتمدوا عليها ، أي استقراء المذاهب والأحكام وأدلتهم التي يرجعون اليها كخبر الآحاد ، او القياس، او الحديث المرسل اي اخذ أدلتهم التي اعتمدوها، واشتمل البحث على مقدمة تمهيدية بالمذاهب المندثرة والمنقرضة ، ومعرفة ما المقصود من كلمة مذاهب مندثرة ومنقرضة ومعرفة آرائهم الفقهية حول المسائل الشرعية، أن خطة البحث تدور حول أخذ المسائل الفقهية والاحكام الشرعية وأدلة المذاهب المندثرة المنقرضة من النص : كتاب ،سنة محمد واله الطيبين الطاهرين ، والصحابة، الاجماع، قياس، خبر احاد ، الحديث المرسل، ومن الفقهاء الذين كانت لهم مذاهب مستقلة وبعدها اندثرت وأنقرضت بعد وقت قصير لاسباب ربما تكون سياسية ،من هذه المذاهب مذهب البصري، وابن ابي ليلى، الازاعي، الظاهري، الليث بن سعد، الثوري، بن عينية، بن راهويه، ابو ثور، الطبري وغيرهم من المذاهب .أشتمل تقسيم البحث على مبحثين، المبحث الاول: آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في العبادات، وأحتوى على مطالب ثلاث، المطلب الاول: أشتمل على تعريف العبادات في اللغة والاصطلاح ويشمل: آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في الصلاة ، والثاني : آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في الصوم ، والثالث : آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في الزكاة ، وأما المبحث الثاني: أحتوى على آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في المعاملات ، وأشتمل على مطلبين، الاول : آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم ببيع الخيار (خيار المجلس) ، والثاني: آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم في بيع الأعيان الغائبة .

التمهيد :

المذاهب المندثرة والمنقرضة، هي مذاهب كانت موجودة في عصر وجود أئمة المذاهب الفقهية، ولكن هذه المذاهب لم تتاح لها فرصة الانتشار، فلذلك أندثرت وأنحلت، ولكنها موجودة في ثنايا كتب الفقه في الوقت الحاضر، ولكنها غير بارزة كالمذاهب الأخرى الموجودة الى الوقت الحاضرة وهي معروفة ومشهورة كالمذهب المالكي، والحنفي، والشافعي، والحنبلي، والإمامي، والظاهري، والزيدي، والأباضي، على عكس المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة كمذهب البصري، والأوزاعي، والثوري، وابن سعد، بن عيينه، وابن راهويه، وأبو ثور، والطبري، وأنما وضعت الآراء الفقهية المندثرة المنقرضة في الكتب لبعض أئمة المذاهب المشهورين للاستدلال بأرائهم وأقوالهم. لأنها كانت مذاهب مشهور في عصر أصحابها الفقهاء ويتبعها الناس كل حسب مذهبه الذي يتبعه.

وهذه نبذة مختصرة عن المذاهب المندثرة والمنقرضة، وهذه المذاهب كانت مشهورة على عهد أصحابها، ولكنها سرعان ما أندثرت بعد موتهم، ومن هذه المذاهب : مذهب الحسن البصري: هو أبو سعيد البصري الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد الإمام الزاهد العلم، من سادات التابعين، نشأ بالمدينة، شجاعاً. قال ابن سعد: عالماً، رفيعاً، ثقة، حجة، وما أرسله فليس بحجة.^(١) وتوفي الحسن البصري سنة عشر ومائة.^(٢)

ومذهب الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، الدمشقي أبو عمرو. من فقهاء المحدثين. ولد سنة (٨٨ هـ)، والمتوفى (١٥٧ هـ)، ولد ببغداد، أقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن توفي بها، ومن آثاره : كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه^(٣) ومذهب عبد الرحمن الأوزاعي، انتشر بالشام^(٤) ويعد الأوزاعي إمام أهل الشام في وقته نزيل بيروت^(٥) ومذهب سُفْيَان الثَّوْرِيّ: سُفْيَان بن سعيد بن مَسْرُوق بن حبيب بن رافع^(٦)، وهو ثقة حافظ من رؤوس الطبقة السابعة^(٧)، ومذهب سفيان الثوري المتوفى عام (١٦١ هـ) قد أخذ عنه أناس منهم باليمن، وآخرون بأصفهان وجماعة بالموصل، وقد انقرض مذهبه بعد فترة وجيزة^(٨)

ومذهب الليث بن سعد: هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي. أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. من السابعة مات سنة (١٧٥ هـ)، وأخرج له أصحاب الكتب الستة^(٩) ومذهب سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، حافظ فقيه حجة، إلا أنه تغير بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، مات سنة (١٩٨ هـ)^(١٠)، وذكره ابن سعد في " كتاب الطبقات " وعده في الطبقة الخامسة من أهل مكة، كان إماماً عالماً ثبتاً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه وروايته، وحج سبعة من حجة^(١١) ومولده سنة (١٠٧ هـ)^(١٢)

ومذهب إسحاق بن راهويه: هو أبو يعقوب، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، أبو يعقوب^(١٣)، المتوفى سنة (٢٣٨ هـ)^(١٤) ومذهب أبو ثور: إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه من أهل بغداد يروي عن يزيد بن هارون والناس مات سنة (٢٠٤ هـ) وكان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا وديانة وخيرا ممن صنف الكتب وفرع على السنن^(١٥)

ومذهب الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب^(١٦)، أبو جعفر الطبري المحدث الفقيه المؤرخ المعروف المشهور مات سنة (٣١٠ هـ)، ومولده سنة (٢٢٥ هـ)^(١٧) وقال الطبرسي في اصحاب المذاهب المندثرة والمنقرضة: (ظهور المذاهب الفقهية أبان عصر تابعي التابعين ظهر هؤلاء المجتهدون الكبار من أمثال أئمة المذاهب الأربعة، أو أصحاب المذاهب المنقرضة مثل: ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وداود الظاهري، وليث بن سعد، والطبري، وفي هذا العصر توسعت شقة الاختلافات أكثر، وذلك بسبب تضارب الآراء في مصادر الفقه، وظهور قواعد فقهية جديدة مثل الاستحسان، والمصالح المرسل، واختلاف وجهات النظر حول قبول بعض أحاديث الاحكام حيث أن سند بعضها ضعيف، أو نقل مرسل)^(١٨)

وكان هناك من المذاهب الفقهية غير هؤلاء حتى أنها عدت خمسون مذهباً، حتى عد العلماء من ضمن المذاهب المندثرة والمنقرضة أقوال الصحابة والصحابيات (رضوان الله عليهم أجمعين) في المسائل الفقهية لأن أقولهم أندثرت بين أمهات الكتب ولم تشتهر كمذهب مستقل مثل باقي المذاهب الأخرى، ولم يعد لأي منها وجود، وكان السبب الرئيسي لانقراضها هو الأمر الرسمي الذي أصدره الخليفة العباسي المنتصر بالله في القرن السادس الهجري بإغلاق باب الاجتهاد وحصر التقليد في المذاهب الفقهية الأربعة^(١٩)، وكثير منهم اضاف للمذاهب المندثرة والمنقرضة مذهب الشعبي، والظاهري، وأبن أبي ليلى وغيرهم^(٢٠) وأما الفقهاء من التابعين اصحاب المذاهب المندثرة فكانوا مرجع الإفتاء بعد الصحابة، وكان جل سعيهم عدم مخالفة الصحابة في الفتوى، وذلك بسبب احترامهم البالغ لهم أولاً، وتصورهم أن الصحابة أعرف من غيرهم بالأحكام باعتبار صحبتهم للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، إضافة إلى ذلك فإن الآراء الفقهية المندثرة أصبحت تشكل مذهباً متبعاً لمدينة أو منطقة في هذا العصر، وقد فتح باب المنازعات والمجادلات على مصراعيه بين أتباع وتلاميذ المذاهب في مجال تفضيل مذهب على مذهب آخر. وبالنتيجة قاموا بتأليف الكتب في تأييد مذهب من يتبعون، ورد من يخالفهم كما ان بعضهم قام بتأليف كتب في مسائل الخلاف من أجل الاطلاع على المذاهب الفقهية المختلفة^(٢١) هذه كانت مقدمة تمهيدية بينت فيها الباحثة المذاهب الفقهية في عصر التابعين والتي أندثرت وأنقرضت.

المبحث الاول: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في العبادات (الصلاة- الصوم - الزكاة)

المطلب الاول: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في الصلاة

لابد من تعريف العبادات في اللغة والاصطلاح :

*الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ: التَّذَلُّلُ مِنْ قَوْلِهِمْ طَرِيقٌ مُعَبَّدٌ، أَيْ مُذَلَّلٌ، بِكَثْرَةِ الْوُطْءِ عَلَيْهِ^(٢٢)

*أَيْضاً معنى الْعِبَادَةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّاعَةُ مَعَ الْخُضُوعِ^(٢٣)

*العبادة في الاصطلاح: (اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنية والظاهرية كالصلاة والزكاة والصيام ، والحج ، وصدق الحديث وأداء الأمانة ، وبر الوالدين وصلة الأرحام)^(٢٤)

وأما تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح:

*عرفت الصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ : الدَّعَاءُ^(٢٥)

*الصلاة في الاصطلاح: أقوال وأفعال^(٢٦)

أولاً: خطبة صلاة الجمعة وحكمها الشرعي من حيث الوجوب أو عدمه ؟

قبل البدء بالمسألة لابد من تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح:

*الخطبة: بالضم تطلق على خطبة صلاة الجمعة^(٢٧)، والخطبة مصدر خطبت على المنبر خُطِبَ^(٢٨)

*عرفت الخطبة في الاصطلاح: بِالضَّمِّ كَلَامٌ مَنْشُورٌ مُؤَلَّفٌ مِنَ الْمُقَدِّمَاتِ الْيَقِينِيَّةِ وَالْمَقْبُولَةِ وَالْمُظَنُّونَةِ أَوْ إِحْدَاهَا تَرْغِيبًا أَوْ تَرْهِيبًا أَوْ كِلَاهُمَا مُصَدَّرًا بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ مَعَ كَوْنِ مخاطبه غير معين يُقَالُ سَمِعْنَا خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَتُطْلَقُ عَلَى خُطَابِ الْوَعْظِ أَيْضًا^(٢٩)

اتفق الفقهاء على وجوب خطبة صلاة الجمعة ، تجب خطبة الجمعة لمواظبة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عليها وعدم تركه لها أبداً. قد ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة قط فالجمعة التي شرعها الله سبحانه هي صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله والخطبة من ذكر الله إذا لم تكن هي المرادة بالذكر فالخطبة فريضة^(٣٠) ولكن الخلاف حدث حول جواز إقامة الخطبة من قيام أو جلوس ، وهل يجوز الجلوس بين خطبتي صلاة الجمعة ، وهل تجزئ خطبة واحدة . وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ يَقُولُ: مَا جَلَسَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى مِنْبَرٍ قَطُّ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ خُطْبَةً وَاحِدَةً تُجْزِي الْأَوْرَاعِيَّ، وَإِسْحَاقُ^(٣١)

وفعل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَمْ يَخْطُبْ إِلَّا قَائِمًا قَالَ: وَرُويَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ الْقُعُودَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لضعف أو مرض^(٣٢) وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْإِمَامُ يَخْطُبُ فَكْرَهُ لِهَذَا أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ^(٣٣) وَقَالَ اللَّيْثُ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْخُطْبَةِ فَقَدِمَ رَجُلًا لَمْ يَشْهَدْ الْخُطْبَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٣٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَةً وَاحِدَةً^(٣٥)

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣٦) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْقَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْجُمُعَةِ^(٣٧) (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)^(٣٨) وَفِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةٍ عَنْ جَابِرٍ^(٣٩) قَالَ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ)^(٤٠) وَعَنْ ابْنِ عُمرَ^(٤١) قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَقْعُلُونَ الْيَوْمَ)^(٤٢) وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: إِنْ لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا لَمْ تَجْزِ الْجُمُعَةُ، وَلَمَّا كَانَ لَوْ خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ قَاعِدًا جَازَتْ الْجُمُعَةُ وَلَمْ يَقْعُ بَيْنَهُمَا^(٤٣)

وهذه الأقوال تدل على وجوب خطبة صلاة الجمعة ، وجميع الأدلة التي استدلت بها الفقهاء من السنة النبوية هي صحيحة، ولكن الخلاف حدث في مسألة إقامة الخطبة من قيام أو جلوس ، وهل يجوز الجلوس بين خطبتي صلاة الجمعة، وهل تجزيه خطبة واحدة، ولكل منهم دليل استدلت به على المسألة.

ثانياً: استقبال عين القبلة في الصلاة وحكمها (وجوب استقبال عين القبلة أم لا)؟

لا بد من تعريف القبلة في الصلاة لغة واصطلاحاً:

*أصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها، كالجلوس للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الأوصاف صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة، قال ابن فارس: سميت بذلك؛ لأن الناس يقبلون عليها في صلاتهم^(٤٤)

*القبلة في الاصطلاح: هي الجهة التي تكون بها الكعبة^(٤٥)

أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^(٤٦) إِلَّا مِنْ عَذْرٍ، وَهُوَ فِي حَالَتَيْنِ، حَالَةُ الْمُسَابَقَةِ، وَشِدَّةِ الْخَوْفِ، وَالنَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلضَّرُورَةِ مَعَ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِحَالِ التَّوَجُّهِ وَتَكْبِيرِهِ الْإِحْرَامَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي بِحَضْرَتِهَا فَيَتَوَجَّهْ إِلَى عَيْنِهَا وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مِنْهَا فَبِالْيَقِينِ، وَإِذَا كَانَ غَائِبًا فَالاجْتِهَادُ أَوْ التَّقْلِيدُ أَوْ الْخَبَرُ مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ^(٤٧)

وعليه استقبال عين الكعبة إن كان مشاهداً لها أو في حكم المشاهد وجوباً؛ لأنه قد تمكن من اليقين، فلا يُعدل عنه إلى الظن. والأحاديث المتواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، ومن الأدلة على ذلك، الدليل الاول من القرآن الكريم: (فول وجهك شطر المسجد الحرام^(٤٨))؛ وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعي من قطعيات الشريعة. وغير المشاهد، ومن في حكمه يستقبل الجهة بعد التحري، لأن ذلك هو الذي يُمكنه ويدخل تحت استطاعته، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق^(٤٩)، كما صرح بذلك في كتابه العزيز، والدليل الثاني من السنة فقد جعل النبي (ﷺ) (بين المشرق والمغرب قبله إذا نُوجِهَ قِبَلَ الْبَيْتِ)^(٥٠)

وأيضاً عن أبي إسحاق، عن البراء قال: (صليت مع النبي (ﷺ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة: (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)^(٥١) فنزلت بعدما صلى النبي (ﷺ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فأنطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم بالحديث؛ فولوا وجوههم قبل البيت^(٥٢). والحديث عن ابن عمر قال: (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله (ﷺ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٥٣)

وأيضاً من السنة ما جاء عن أنس أن رسول الله (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ)^(٥٤). فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى: (أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ)^(٥٥)

وأيضاً ما روي عن ابن عمر^(٥٦)، قال: (إن رسول الله (ﷺ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ الْكُعْبَةَ، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَضْرِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يُؤْمَدُ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَدْرَعٍ)^(٥٧).

فاستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة، والقبلة هي الكعبة^(٥٨)؛ والأصل في ذلك قول الله تعالى (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^(٥٩) وهذا باجماع الفقهاء، وهذه جميع اقوال فقهاء المذاهب المندثرة والمنقرضة في مسألة استقبال عين القبلة وأدلتهم صحيحة بنص من الكتاب والسنة النبوية •

المطلب الثاني: : آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في الصوم

قبل البدء بالكلام على مسائل الصوم لابد من تعريف الصوم في اللغة والاصطلاح:

* عرف الصَّوْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرْكُ لَهُ. وَقِيلَ لِلصَّائِمِ صَائِمٌ: لِإِمْسَاكِهِ عَنِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَنَكْحِ (٦٠)

* الصوم في الاصطلاح: هو إمساك مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ، ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً أو حكماً لأنه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً (٦١)

أولاً: حكم الاعتكاف ومكانه وشروطه، وهل الواجب ارتباطه بالصوم ؟

لابد من التطرق الى مفهوم الاعتكاف في اللغة والاصطلاح :

* عرف الاعتكاف في اللغة: المواظبة والملازمة، ومنه الاعتكاف الشرعي فإنه حبس النفس في المسجد عن التصرف العادي بالنية (٦٢)

* عرف أيضاً : هو لزوم المسجد والقعود عن المكاسب (٦٣)

* عرف في الشرع: لبث صائم في مسجد جماعة بنية الاعتكاف، وهو تفريغ القلب عن شغل الدنيا، وتسليم النفس إلى المولى، وقيل: الاعتكاف والعكوف: الإقامة، معناه: لا أبرح عن بابك حتى تغفر لي (٦٤)

* عرف أيضاً : لزوم الشيء وحبس النفس عليه ، خيراً كان أم شراً . والمقصود به هنا لزوم المسجد والإقامة فيه بنية التقرب إلى الله عز وجل (٦٥)

حكم الاعتكاف

الاعتكاف سنة مؤكدة، لِأَنَّ النَّبِيَّ (عَلَيْهِ وَآلَهُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) وَاطَّابَ عَلَيْهِ وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ) كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ بَعْدَهُ (٦٦) فَهَذِهِ الْمُوَاطَبَةُ الْمَقْرُونَةُ بِعَدَمِ التَّرْكِ مَرَّةً لَمَّا افْتَرَنْتَ بَعْدَ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَتْ دَلِيلَ السُّنِّيَّةِ، وَإِلَّا كَانَتْ تَكُونُ دَلِيلَ الْوُجُوبِ (٦٧)

شروط صحة الاعتكاف:

يشترط لصحة الاعتكاف ، أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً، فلا يصح الاعتكاف من الكافر، ولا المجنون، ولا الصبي غير المميز؛ أما البلوغ والذكورية فلا يشترطان، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً، وكذلك من الأنثى. والنية لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ) (إنما الأعمال بالنيات) (٦٨) . فينبوي المعتكف لزوم معتكفه؛ قربةً وتعبدًا لله عز وجل. وأن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، وهو مع الصوم أفضل (٦٩)

أماكن الاعتكاف

أفضل أماكن الاعتكاف: المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى أفضل من غيرها. و يسن الاعتكاف في أي مسجد من مساجد المسلمين تقام فيه الجماعة^(٧٠). والدليل قوله تعالى: (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)^(٧١) كلمة المساجد عامة •

– أفضل أوقات الاعتكاف^(٧٢):

أفضل أوقات الاعتكاف للرجال والنساء العشر الأواخر من رمضان. والدليل ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٧٣)

حكم ارتباط الاعتكاف بالصوم^(٧٤)

عن الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: (مَنْ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ)^(٧٥). وما أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَوْفُوفًا قَالَتْ: (مَنْ اعْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ)^(٧٦)، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ الزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ قَالَا: (لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِالصَّوْمِ)^(٧٧)

أفضل ساعات الاعتكاف

والدليل في لفظ: (كان رسول الله ﷺ) يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه)^(٧٨) قوله: فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الجمهور: يدخل قبل غروب الشمس • والرواية السابقة هي التي استدلت بها الفقهاء الأوزاعي والليث والثوري، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال الأوزاعي وإسحاق^(٧٩)

ارتباط الاعتكاف بالصوم

وأما الأدلة على ارتباط الاعتكاف بالصوم في شهر رمضان، أن نافعاً حدثه عن عبد الله بن عمر (أن رسول الله ﷺ) كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان^(٨٠) وقال: قال نافع وقد أراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان يعتكف رسول الله ﷺ في المسجد^(٨١)

وعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ عَامًا فَلَمْ يَعْتَكِفْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا^(٨٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ)^(٨٣) وعن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، يُحَدِّثُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الْمَوْتُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ) ^(٨٤) وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا)، قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، وَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ) ^(٨٥)

المطلب الثالث: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في الزكاة

أولاً: المقدار الواجب لزكاة الفطر عند المذاهب الفقهية ؟

لابد من تعريف مصطلحي الزكاة والفطر لغة وأصطلاحاً :

* الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّهَارَةُ وَالنَّمَاءُ وَالْبَرَكَةُ ^(٨٦)

* الزكاة في الاصطلاح: إخراج جزء من المال زكاة ، أي زيادة مع أنه نقص منه ، لأنها تكثر بركته بذلك ، أو تكثر أجر صاحبه ^(٨٧)

* عرفت أيضاً: إخراج جزء من المال على وجه مخصوص ^(٨٨)

ولابد من تعريف الفطر في اللغة والاصطلاح:

* أصلُ الفَطر في اللغة : الشَّقَّ، وتَقَطَّرت قدماءه، أي: انشَقَّتَا، وَمِنْهُ أُخِذَ فِطْرُ الصَّائِمِ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ فَاهُ. وَالْفَطُور: مَا يَفْطُر عَنْهُ. وَيُقَالُ: فَطَّرْتُ الصَّائِمَ فَأَفْطَرُ، وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ بَشَّرْتَهُ فَأَبَشَّرَ ^(٨٩)

* الفطر اصطلاحاً: يعني مبادرة الصائم إلى الفطر بعد تحقق الغروب ^(٩٠)

وأما تعريف زكاة الفطر كمركب فعرف تعريفات عدة منها:

* زكاة الفطر: هي الصدقة التي تجب على المسلم بالفطر من رمضان. ^(٩١)

* عرف أيضاً: هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان ^(٩٢)

وقت فرض زكاة الفطر:

السنة التي فُرضت فيها زكاة الفطر هي السنة الثانية من الهجرة، في شهر رمضان ^(٩٣)

حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكراً كان أو أنثى، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، مَلَكٌ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، فَاضِلاً عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَحِبُّ إِخْرَاجُهَا عَنِ الْجَنِينِ ^(٩٤). حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) ^(٩٥) والدليل من السنة ما روي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ) ^(٩٦)

وقت زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان على كل شخص بنفسه،

وإذا أخرجها الأب عن أسرته أو غيرهم بإذنهم ورضاهم جاز، وهو مأجور ^(٩٧)

المشروعية من زكاة الفطر:

فرض رسول الله (ﷺ) زكاة الفطر طهرة للصائمين مما أصاب صيامهم من النقص والخلل، وشكراً لله على إكمال عدة الصيام، وإشاعة السرور والفرح بين الأغنياء والفقراء في يوم العيد، بإطعام الجائعين، ومواساة المحتاجين^(٩٨) والدليل ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) (زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)^(٩٩)

فضل زكاة الفطر:

الزكاة والنفقة الواجبة أفضل من صدقة التطوع؛ لأن أداء الفرائض أحب إلى الله من النوافل، ولأن الزكاة مزكية للنفوس، ومطهرة من الذنوب^(١٠٠) والدليل قول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(١٠١)

الأدلة من السنة النبوية على وجوب زكاة الفطر

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ (رضي الله عنه): قَالَ (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. أَخْرَجَاهُ)^(١٠٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)^(١٠٣) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْجٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (رضي الله عنه)، يَقُولُ: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ)^(١٠٤) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنه): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)^(١٠٥)

أقوال الفقهاء في زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر عند جميع الفقهاء، ولكن الخلاف في من تجب عليه، عند ابن عمر وأكثر العلماء زكاة الفطر لا تجب في مال المكاتب ولا على سيده. وروى أبو ثور عن الشافعي أنها تجب على سيده، وهو قول عطاء ومالك. وعند أبي ثور يجب على المكاتب زكاة رقيقه. وعند الحسن البصري وسعيد بن المسيب لا تجب زكاة الفطر إلا على من صام وصلى. وعند علي (عليه السلام) لا تجب إلا على من أطاقهما. وعند عطاء وإسحاق وأبي ثور وأكثر العلماء لا تجب زكاة الفطر إلا على من فضل عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة الفطر ويومه ما يؤدي^(١٠٦)

المبحث الثاني: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في المعاملات

لابد من تعريف المعاملات في اللغة والاصطلاح :

* المعاملات في اللغة : هي الأحكام أو التشريعات التي تنظم العلاقات بين الناس وهي علاقات متغيرة ومتبدلة تبعا لتغير المجتمع وتبدل المصالح (١٠٧)

* عرفت المعاملات اصطلاحاً: هي في الحقيقة تعهدات والتزامات بين المتعاقدين على أمر من الأمور، وهذا المعنى يمكن أن يكون فيه أحد الالتزامين مقيدا بالتزام آخر ، أو كل منهما مقيدا بالآخر ، إلا أن يمنع الشارع عن ذلك ، وإلا ففي حد نفسه لا مانع عقلي في البين في مقام الثبوت (١٠٨)

المطلب الاول : آراء المذاهب الفقهية المندثرة وأدلتهم ببيع الخيار (خيار المجلس)

أولاً: البيعان بالخيار ما لم يفترقا (متى يثبت خيار المجلس)

لابد من التطرق الى الخيار في اللغة والاصطلاح قبل البدء بمسألة خيار المجلس:

* عرف الخيار في اللغة: نقيض الشرار. والخيار: اسم من الاختيار. ويُقال أيضاً: رجلٌ خيارٌ (١٠٩)

* عرف الخيار اصطلاحاً: إثبات حق وسلطنة لكل من المتعاقدين ، على ما انتقل إلى الآخر ، بعد الفراغ عن تسلطه على ما انتقل إليه (١١٠)

* عرف الخيار أيضاً: هُوَ طَلَبُ خَيْرِ الْأَمْرَيْنِ: إما إمضاء الْبَيْعِ أو فسخه، وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ وَخِيَارُ الشَّرْطِ وَخِيَارُ النَّقِصَةِ، أما خِيَارُ الْمَجْلِسِ فالأصل فيه قَوْلُهُ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ) (١١١) أَي إِلَّا بَيْعًا شَرْطَ فِيهِ الْخِيَارُ فَلَمْ يَلْزَمْ بِالتَّفَرُّقِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ إِلَّا بَيْعًا شَرْطَ فِيهِ نَفْيُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ فَلَزِمَ بِنَفْسِهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَأما خِيَارُ الشَّرْطِ فَلَا تَزِيدُ مُدَّتُهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَوَّلَهَا مِنْ حَالِ الْعَقْدِ أو مِنْ حَالِ التَّفَرُّقِ، وَأما خِيَارُ النَّقِصَةِ فأن يَظْهَرَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ يُوجِبُ الرَّدَّ أو يَلْزِمُ الْبَائِعَ فِيهِ شَرْطًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. (١١٢) وعرف: هو طلب خير الأمرين من الامضاء أو الالغاء (١١٣)

خيار المجلس: إذا حصل الايجاب والقبول من البائع والمشتري وتم العقد فلكل واحد منهما حق إبقاء العقد أو إلغائه مادام في المجلس (أي محل العقد) ، ما لم يتبايعا على أنه لا خيار (١١٤) والدليل ما رواه حكيم بن حزام أن رسول الله (ﷺ) قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (١١٥) وخيار المجلس أن يكون لكل من العاقدین حق فسخ العقد ما دام في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد. ومعنى هذا أن العقد لا يلزم إلا بإنهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير. وليس ذلك في كل العقود وإنما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه وصلاح المعاوضة

والإجارة؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ورد في البيع، فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات ^(١١٦) اتفقوا على أنه إذا وجب البيع وتفرقا من المجلس من غير خيار فليس لأحدهما الرد إلا بعيب. واتفقوا على أن خيار المجلس لا يثبت في العقود التي هي غير لازمة كالشركة والوكالة والضمان. واتفقوا على أنه لا يثبت أيضا في العقود اللازمة التي لا يقصد فيها العوض كالنكاح والخلع والكتابة ^(١١٧)

والأدلة كثيرة على ذلك من السنة النبوية ، ومنها ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) ^(١١٨) وعن ابن عمر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع) ^(١١٩) وعن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا ببيع الخيار) ^(١٢٠) قال ابن عمر (رضي الله عنهما): (الذي سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمضى قليلا ثم رجع) ^(١٢١) وأن عبد الله بن عمر أخبره، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار) ^(١٢٢) وكثير من الروايات الاخرى التي تدل على جواز خيار المجلس، وجميع الأدلة التي اعتمدوا عليها كانت من السنة النبوية.

المطلب الثاني: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في بيع الأعيان الغائبة

اولاً: حكم بيع الأعيان الغائبة إذا علمت؟

قال الأوزاعي والثوري يجوز بيع الأعيان الغائبة وأن لم يرها المشتري ولا البائع وللمشتري الخيار إذا رأى ذلك ولا خيار للبائع، وقال الحسن بن حي إذا باع ثوبا لم يره أو أراه خرقة وقال مثل هذا فالبيع جائز ولا خيار للمشتري، وقال سوار بن عبد الله البيع جائز ولكل واحد من المتبايعين الخيار فيما لم يره، وقال ابن وهب عن مالك لا يجوز شراء الحيوان الغائب على شرط ان ينقذه ثمنه وإن كان قد رآه ورضيه لا قريبا ولا بعيدا لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يذري هل يوجد تلك السلعة على ما رآها المشتري أو لا يوجد، وقال ابن وهب عن مالك لا يجوز شراء الحيوان الغائب على شرط أن ينقذه ثمنه وإن كان قد رآه ورضيه لا قريبا ولا بعيدا لأن البائع ينتفع بالثمن ولا يذري هل يوجد تلك السلعة على ما رآها المشتري أو لا يوجد ^(١٢٣) وأدلتهم من السنة ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (نهى عن بيعتين ولبستين: نهى عن الملامسة والمنازمة في البيع) ^(١٢٤)

وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذُ الْآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ بَيْعُهُمَا، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ^(١٢٥)

والدليل الثاني ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: (بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ مَالًا بِالوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَ فِي الْبَيْعِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجِبَ الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضٍ تَمُودُ بِثَلَاثَ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثَ لَيَالٍ، فَقَدْ تَبَايَعَا مَا لَمْ يَكُنْ بِحَضْرَتِهِمَا)^(١٢٦) وأيضاً روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ)^(١٢٧)

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: (نُهِِيَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ)^(١٢٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ)^(١٢٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: (يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ)^(١٣٠)

الخاتمة

الصلاة والسلام على النبي محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحابته الأخيار المنتجبين ٠٠٠ ما توصلت إليه الباحثة من خلال البحث:

١- الرجوع الى أمهات الكتب واستخراج آراء الفقهاء المندثرة والمنقرضة ودراستها دراسة فقهية، والاطلاع عليها لما لها من أهمية فأرائهم أغلبها كانت موافقة لما عليه باقي المذاهب ، وعلينا أن لا ننسى فضلهم علينا فيما ادوه من تراث موجود بين أمهات الكتب فجميعهم لم يتعدى الخروج عن النص ، وأدلتهم كانت أغلبها صحيحة من الكتاب والسنة.

٢- المذاهب المندثرة والمنقرضة أوصلها العلماء الى خمسون مذهباً، لكل مذهب رأيه الخاص، ودليله الذي يستدل به للتوصل الى الحكم الشرعي، وبعض الفقهاء عد أقوال الصحابة من ضمن المذاهب المندثرة والمنقرضة، فضلاً عن مذاهب التابعين، ومن هذه المذاهب مذهب البصري، والأوزاعي، والثوري، وابن سعد، وابن عينية، وابن راهويه ، وأبو ثور، والطبري.

٣- المذاهب المندثرة مذاهب كانت موجودة ومستقلة كمذهب مستقل خاص لكل فقيه، ويعتمده الناس في فتاويهم، ولقت هذه المذاهب رواجاً في عصر أصحابهم، وأما بعد وفاتهم أندثرت وأنقرضت.

٤- أرادت الباحثة من خلال خطة البحث التوصل الى الآراء الفقهية، والأدلة التي اعتمدها في مسائلهم الفقهية ، ومعرفة على ماذا اعتمدوا من نص، إجماع، قياس ٠٠٠ الخ

- ٥- أشتمل موضوع آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم على مبحثين، الاول: آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في العبادات ، والثاني : آراء المذاهب الفقهية المندثرة والمنقرضة وأدلتهم في المعاملات ، وكل من المبحثين اشتمل على مطالب عدة ، قسمت على أساس المواضيع للعبادات كالصلاة، والصوم، والزكاة، والمعاملات أحتوى على خيار المجلس، وبيع الاعيان الغائبة .
- ٦- بيان أهم المسائل، والآراء المندثرة والمنقرضة التي كان للفقهاء دور في التوصل الى الحكم الشرعي الصحيح وبيان أدلة الأحكام التي أعتمدوا عليها ، أي استقراء المذاهب والأحكام ، وأدلتهم التي يرجعون إليها .
- والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والرسول محمد وعلى آل بيت محمد الطيبين الطاهرين وعلى اصحابه المنتجبين الاخيار .

المصادر والمراجع والهوامش

- (١) ينظر: تاريخ الثقات - أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ) - الناشر: دار الباز - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - ١١٣/١ .
- وينظر: سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى ٧٤٨هـ) - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - ٥٦٤/٤ . وينظر: إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال - مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) - المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم - الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - ٧٨/٤ .
- (٢) ينظر: تاريخ دمشق - أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ) - المحقق: عمرو بن غرامة العمروي - الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م - ٢٣٩/٥٣ . وينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: الدكتور بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م - ٧١٩/٤ .
- (٣) ينظر: معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - الناشر: مكتبة المثنى - لبنان - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٦٣/٥ . والأعلام - خير الدين الزركلي - الناشر: دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٩٨٠م - ٣١/٢ .
- (٤) ينظر: جامع المقاصد في شرح القواعد - علي بن الحسين الكركي (المتوفى سنة ٩٤٠هـ) - تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم المشرفة - الطبعة: الأولى - ١٤٠٨هـ - المطبعة: المهدية - ١٧/١ - ١٩ .
- (٥) ينظر: طبقات الحفاظ - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ٨٥/١ .
- (٦) ينظر: الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) - المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م - ١٧٤/١٥ .
- (٧) ينظر: الكنى والأسماء - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري - الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة

الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - ٣٥/١ .

(٨) ينظر: جامع المقاصد في شرح القواعد - ١٧/١ - ١٩ .
(٩) ينظر: الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم - أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠ هـ) - المحقق: زياد محمد منصور - الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ٣٢٣/١ . وينظر: مستعذب الأخبار بأطيب الأخبار - أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن علي الفاسي (المتوفى: بعد ١١٣٢ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م - ١/١٣١ . وينظر: مرويّات غزوة الخندق - إبراهيم بن محمد المدخلي - الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٣٦١/١ .

(١٠) ينظر: سؤالات أبي عبيد الأجرى أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥ هـ) - المحقق: محمد علي قاسم العمري - الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - ٩٨/١ .

(١١) ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١ هـ) - المحقق: إحسان عباس - الناشر: دار صادر - بيروت - ٣٩١/٢ .

(١٢) ينظر: سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ٨/٤٥٤ . وينظر: الوافي بالوفيات - ١٧٥/١٥ .

(١٣) ينظر: سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) - الناشر: دار الحديث - القاهرة - الطبعة: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - ٧٩/١٧ . و سير أعلام النبلاء - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - ٣٥٨/١١ .

(١٤) ينظر: تاريخ بغداد - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) - المحقق: الدكتور بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م - ٣٦٢/٧ .

(١٥) ينظر: التاريخ الأوسط - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ) - المحقق: محمود إبراهيم زايد - الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - ٣٧٢/٢ . وينظر: الثقات - محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ) - طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية - تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية - الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م - ٧٤/٨ . و سير أعلام النبلاء - ١٥٤/١٧ . وينظر: ذيل طبقات الحفاظ للذهبي - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) - المحقق: الشيخ زكريا عميرات - الناشر: دار الكتب العلمية - ٢٦٢/١ . وتاريخ واسط - ٢٨٤/١ و ٣١١/١ .

(١٦) ينظر: تاريخ بغداد - ٥٤٨/٢ .

(١٧) ينظر: معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب - شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦ هـ) - المحقق: إحسان عباس - الناشر: دار

- الغرب الإسلامي، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م - ٢٤٤١/٦ هـ وينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة - جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦ هـ) - الناشر: المكتبة العنصرية، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٨٩/٣ هـ وينظر: المحمدون من الشعراء وأشعارهم - جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦ هـ) - حقه وقدم له ووضع فهارسه: حسن معمري - راجعه وعارضه بنسخه المؤلف: حمد الجاسر - الناشر: دار اليمامة - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م - ١٨٧/١ هـ
- (١٨) ينظر: أزمة الخلافة والإمامة وأثارها المعاصرة عرض ودراسة - أسعد القاسم - الطبعة الأولى - الناشر: الغدير - بيروت - لبنان - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ٢٦٧/٠ هـ
- (١٩) ينظر: المؤلف من المختلف بين أئمة السلف وهو منتخب الخلاف - فضل بن الحسن الطبرسي (المتوفى ٥٤٨ هـ) - تحقيق: جمع من الأساتذة - راجعه: مهدي الرجائي - الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - إيران، مشهد - طبع: مطبعة سيد الشهداء عليه السلام - قم - الطبعة: الأولى - ١٤١٠ هـ - ٩/١ هـ
- (٢٠) ينظر: واقع التقية عند المذاهب والفرق الإسلامية من غير الشيعة الإمامية - ثامر هاشم حبيب العميدي - د.ت ٢٢٢/٠ هـ
- (٢١) ينظر: المؤلف من المختلف بين أئمة السلف - ٩/١ - ١٠ هـ
- (٢٢) ينظر: المخصص - أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) - المحقق: خليل إبراهيم جفال - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - ٦٢/٤ هـ
- (٢٣) تهذيب اللغة - محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠ هـ) - المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى - ٢٠٠١ م - ١٣٨/٢ هـ ولسان العرب - محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١ هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - ٢٧٣/٣ هـ وتاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية - ٣٣١/٨ هـ
- (٢٤) ينظر: في ظلال التوحيد - جعفر السبحاني / ٢٥ هـ وينظر: التوحيد والشرك في القرآن الكريم - جعفر السبحاني / ٩٢ هـ وينظر: الأسماء الثلاثة الإله، الرب، والعبادة رسالة موجزة في تفسير الأسماء الثلاثة الواردة في القرآن عن التوحيد والشرك - جعفر السبحاني / ٤٢ هـ
- (٢٥) ينظر: المخصص - ٤/٥٥ هـ وينظر: المطالع على ألفاظ المقنع - محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩ هـ) - المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب - الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع - الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - ٦٣/١ هـ وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس - ٤٣٩/٣٨ هـ
- (٢٦) ينظر: الرسائل الأحمديّة - أحمد بن الشيخ صالح آل طعان البحراني القطيفي (المتوفى ١٣١٥ هـ) - تحقيق: دار المصطفى (ﷺ) لإحياء التراث - الناشر: دار المصطفى لإحياء التراث - إيران - قم المقدسة - المطبعة: أمين - الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٤/٢ هـ
- (٢٧) الاصطلاحات الفقيهية في الرسائل العملية - ياسين عيسى العاملي - الناشر: دار البلاغة - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م - بيروت - لبنان / ٧٩ هـ
- (٢٨) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨ هـ) - المحقق: يحيى حسن مراد - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: ٢٠٠٤ م - ١٤٢٤ هـ - ٣٩/١ هـ وتاج العروس من جواهر القاموس - ٣٧٢/٢ هـ
- (٢٩) دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون - عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢ هـ) - عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص - الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م - ٦٠/٢ هـ

(٣٠) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- الناشر: دار ابن حزم- الطبعة: الطبعة الأولى - ١٨٢/١ و ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة - حسين بن عودة العوايشة - الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) - الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ - ٣٧٩/٢ .

(٣١) ينظر: الأحكام الشرعية الكبرى - عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ) - المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م - ٤٦٥/٢ . وينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق وتخرير وتعليق: سمير بن أمين الزهري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ - ١٣٠/١ .

(٣٢) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي - أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ) - المحقق: ذياب عبد الكريم ذياب عقل - الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م - ٣٤٣/٢ .

(٣٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) - المحقق: عبد الله نذير أحمد -

الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤١٧ هـ - ٣٣٥/١ .

(٣٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء - ٣٥١/١ .

(٣٥) ينظر: مختصر خلافيات البيهقي - ٣٤٤/٢ .

(٣٦) ينظر: الأحكام الشرعية الكبرى - ٤٦٥/٢ . وينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ١٢٩/١ .

(٣٧) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٥٩٠/٢ .

(٣٨) سورة الجمعة: الآية ١١ .

(٣٩) ينظر: الأحكام الشرعية الكبرى - ٤٦٥/٢ . وينظر: مختصر خلافيات البيهقي - ٣٤٢/٢ .

(٤٠) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ٥٨٩/٢ .

(٤١) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحرمللي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - الناشر: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - ٤٣٦/١ . وينظر: الأحكام الشرعية الكبرى - ٤٦٥/٢ . وينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ١٣٠/١ .

(٤٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - ٥٨٩/٢ .

(٤٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء - ٣٥٤/١ .

(٤٤) ينظر: المطلاع على ألفاظ المقنع - ٨٥/١ .

(٤٥) ينظر: ما وراء الفقه - محمد الصدر - الناشر: دار المحبين - إيران - قم - الطبعة: الثالثة - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م - المطبعة: قلم - ٢٦٢/١ .

(٤٦) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٤٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء- يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) - المحقق: السيد يوسف أحمد - الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م - ٩٧/١ .

(٤٨) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٤٩) ينظر: الروضة الندية ومعها التعليقات الرضية على الروضة الندية- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)- التعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - ضبط نصّه، وحقّقه، وقام على نشره: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري- الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - ٢٥٨/١ .

(٥٠) الموطأ - ٢٧٤/٢ وموطأ الإمام مالك - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان- عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م - ١٩٦/١ وموطأ الإمام مالك- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل - الناشر: مؤسسة الرسالة- سنة النشر: ١٤١٢ هـ - ٢١٥/١ .

(٥١) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٥٢) ينظر: الأحكام الشرعية الكبرى - ١٨٥/٢ .

(٥٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٨٩/١ و ٢٢/٦ و ٨٧/٩ و المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - ٣٧٥/١ .

(٥٤) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٥٥) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - الناشر: دار إشبيلية للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - ٢٤٠/١ .

(٥٦) ينظر: المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر - بيروت- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - ١٠٢/٣ والأحكام الشرعية الكبرى - ١٥٨/٢ .

(٥٧) الموطأ - ٥٨٤/٣ وموطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)- تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف - الناشر: المكتبة العلمية - الطبعة: الثانية، مزيّدة منقحة- ١٦٢/١ .

(٥٨) سورة البقرة: الآية ١٤٤ .

(٥٩) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)- الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - ٦٠/١ .

(٦٠) تهذيب اللغة- ١٨٢/١٢ ولسان العرب - ٣٥١/١٢ .

(٦١) ينظر: المبسوط في فقه الإمامية - أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (المتوفى ٤٦٠هـ)- صححه وعلق عليه - محمد تقي الكشفي - الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - ٢٦٣/١ وينظر: موسوعة ابن إدريس الحلبي كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلبي (المتوفى سنة ٥٩٨ هـ) - تحقيق وتقديم: محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان - إعداد: مكتبة الروضة الحيدرية -

- الناشر : العتبة العلوية المقدسة - النجف الأشرف - العراق - الطبعة : الأولى- ١٤٢٩ هـ -
 ٢٠٠٨ م - ٧/٢ • وينظر:الينابيع الفقهية فقه الرضا المنسوب للإمام علي بن موسى الرضا
 (عليه السلام) (المتوفى ٢٠٢ هـ)-علي أصغر مرواريد - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م
 - الناشر: دار التراث - دار الاسلامية - ٢٦٧/٦ و ٧٥/٢٩ •
- (٦٢) ينظر:التوقيف على مهمات التعاريف- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج
 العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)-الناشر:
 عالم الكتب- القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م - ٥٥/١ •
- (٦٣) ينظر:مفاتيح العلوم - محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي
 (المتوفى: ٣٨٧هـ)- المحقق: إبراهيم الأبياري - الناشر: دار الكتاب العربي - ٢٦/١ •
- (٦٤) ينظر:كتاب التعريفات-علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:
 ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء- إشراف الناشر:الناشر: دار الكتب
 العلمية- بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م-٣١/١ •
- (٦٥) ينظر: فقه السنة - السيد السابق - الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان-
 د.ت-١/٤٧٥ •
- (٦٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح
 البخاري-٤٧/٣ باب الأعتكاف • والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول
 الله (ﷺ)-٨٣٠/٢ - ٨٣١ باب أعتكاف العشر الأواخر من رمضان •
- (٦٧) ينظر: فتح القدير- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
 (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ-٣٨٩/٢ •
- (٦٨) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح
 البخاري-٦/١ كيف كان بدء الوحي •
- (٦٩) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة- محمد بن إبراهيم بن عبد الله
 التويجري- الناشر: دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الحادية عشرة،
 ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م - ٦٤٣/١ • وينظر:الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة- مجموعة
 من المؤلفين- الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- سنة الطبع : ١٤٢٤هـ-
 ١٦٧/١ • وينظر: الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري
 (المتوفى: ١٣٦٠هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ
 - ٢٠٠٣ م-١/٥٣٠ •
- (٧٠) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري- الناشر: بيت
 الأفكار الدولية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م-٢/٣ •
- (٧١) سورة البقرة: الآية ١٨٧ •
- (٧٢) موسوعة الفقه الإسلامي - ٢٠٢/٣ •
- (٧٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح
 البخاري-٤٧/٣ باب الأعتكاف في العشر الأواخر من رمضان • والمسند الصحيح المختصر
 بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - (٨٣١/٢) باب الأعتكاف في العشر الأواخر من
 رمضان •
- (٧٤) ينظر:فتح القدير-٣٩٢/٢ •
- (٧٥) المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني
 (المتوفى: ٢١١هـ)-المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: المجلس العلمي- الهند- يطلب
 من: المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-٣٥٣ / ٤-٣٥٤ باب لا اعتكاف
 الا بصيام •
- (٧٦) المصدر نفسه: ٣٥٣ / ٤-٣٥٤ باب لا اعتكاف الا بصيام •
- (٧٧) ينظر: فتح القدير - ٣٩٢/٢ •

(٧٨) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام - فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م - ١٦٦/١ .

(٧٩) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- ١٦٦/١ .

(٨٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري- ٤٧/٣ باب الأعتكاف في العشر الأواخر من رمضان . والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - ٨٣١/٢ باب الأعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .

(٨١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - ٨٣١/٢ باب الأعتكاف . وسنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - د. ت- ٣٣٢/٢ . والجامع - أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (المتوفى: ١٩٧هـ) - المحقق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد- الناشر: دار الوفاء- الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م - ١٨٦/١ .

(٨٢) مسند أبي داود الطيالسي - أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) - المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي- الناشر: دار هجر - مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م - ٤٤٨/١ .

(٨٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري- ٤٧/٣ باب الأعتكاف . والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - ٨٣١/٢ باب الأعتكاف .

(٨٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م - ٢٢٠/٤٢ . ومسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م - ٢٢٠ / ٤٢ .

(٨٥) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه صحيح البخاري- ٥١/٣ باب الاعتكاف .

(٨٦) لسان العرب- ٣٥٨/١٤ . وتاج العروس من جواهر القاموس - ٢٢٠/٣٨ .

(٨٧) ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير- محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠ هـ - ترجمة: الشوكاني- الناشر: عالم الكتب - ٧٦/١ .

(٨٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري - شهاب الدين ابن حجر العسقلاني - الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - د. ت- ٤٧/١ .

(٨٩) تهذيب اللغة- ٢٢٢/١٣ .

(٩٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير - محمد عبد الرؤوف المناوي - ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٤ م - ٥٦٥/٢ .

(٩١) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الحادية عشرة- ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م - ٦٠٥/١ .

(٩٢) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي - محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري - الناشر: بيت الأفكار الدولية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م - ٨٨/٣ .

(٩٣) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي - ٨٨/٣ .

(٩٤) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة - ٦٠٥/١ . وينظر: موسوعة الفقه الإسلامي - ٨٨/٣ .

(٩٥) سورة الأعلى: الآيتان (١٤-١٥) .

(٩٦) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - ١٣١/٢ باب فرض صدقة الفطر صاع من طعام . طعام . والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - ٦٧٨/٢ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر .

(٩٧) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة - ٦٠٥/١ .

(٩٨) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي - ٢٢/٣ .

(٩٩) سنن أبي داود - أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد - الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت - ١١١/٢ باب زكاة الفطر . وسنن الدارقطني - أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م - ٦١/٣ كتاب زكاة الفطر . ومعرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: عبد المعطي أمين قلججي - الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م - ١٨٨/٦ باب من يلزمه زكاة الفطر .

(١٠٠) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي - ٢٢/٣ .

(١٠١) سورة التوبة: الآية ١٠٣ .

(١٠٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي - عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ - ٧٤/٣ . وينظر: مختصر خلافيات البيهقي - ٤٤١/٢ . وينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - ٢٦٧/١ . وينظر: بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار - ٥٧٢/١ .

(١٠٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - ١٣٠/٢ باب فرض صدقة الفطر . وبلوغ المرام من أدلة الأحكام - أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ - ١٨٠/١ .

(١٠٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - ١٣١/٢ باب فرض صدقة الفطر صاع من طعام . والمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - ٦٧٨/٢ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر .

(١٠٥) مسند الإمام الشافعي - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - رتبته: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ) - حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل - الناشر: شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت - الطبعة:

الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- ١٢٨/٢ - والمسند - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب بن عبد مناف القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند - عام النشر: ١٤٠٠ هـ - ٩٢/١ .

(١٠٦) ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة - محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢ هـ) - تحقيق: سيد محمد مهني - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م- ١٩٨/١ .

(١٠٧) تراثنا نشرة فصلية تصدرها مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - قم - الجمهورية الإسلامية في إيران - تراثنا - العددان الثاني والثالث [٣٥ و ٣٦] السنة التاسعة - ربيع الآخر - رمضان ١٤١٤ هـ - الأعداد والنشر : مؤسسة آل البيت - عليهم السلام - لإحياء التراث - المطبعة : ستاره - قم - ٥٦/٣٥ .

(١٠٨) ينظر: القواعد الفقهية - محمد حسن البجنوردي - تحقيق: مهدي المهريزي - محمد حسن الدرايتي - الناشر : نشر الهادي - الطبع : مطبعة الهادي - الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ - ٨٣/٧ (١٠٩) معجم ديوان الأدب - أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠ هـ) - تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر - مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس - طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م- ٣٧٤/٣ - وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم - نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣ هـ) - المحقق: حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - يوسف محمد عبد الله - الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، دار الفكر - دمشق - سورية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - ١٩٧٢/٣ .

(١١٠) كتاب البيع - الإمام الخميني - تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - الطبعة : الأولى - المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج - ١٤٢١ هـ - ٧٣/٤ . وينظر: المرتقى إلى الفقه الأرقى كتاب الخيارات - عبد الصاحب الحكيم - تقريراً لأبحاث: محمد الحسيني الروحاني - الناشر: دار الجلي - تهران - الطبعة الأولى - ١٣٧٨ هـ - ٦٩/١ .

(١١١) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري) - ٥٨/٣ - ٥٩ . و ٦٤/٣ - ٦٥ .

(١١٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - ٩٢/٢ . ولسان العرب - ٢٦٧/٤ .

(١١٣) ينظر: فقه السنة - ١٠٩/٣ .

(١١٤) ينظر: المصدر نفسه : ١٠٩/٣ .

(١١٥) مسند أبي داود الطيالسي - ٦٥٣/٢ .

(١١٦) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته - ٣١٠٤/٤ .

(١١٧) اختلاف الأئمة العلماء - ٣٥٠/١ - ٣٥١ . وينظر: الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م - ٤٥٤/١ .

(١١٨) سنن أبي داود - ٢٧٣/٣ - والسنن الكبرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ) - حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي - أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط - قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م - ١٥/٦ .

- (١١٩) المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - ٢٤٨/٧.
- (١٢٠) مسند الإمام الشافعي - الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - تصحيح: يوسف علي الزواوي الحسني وآخرون - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م - ١٥٤/٢ - ١٥٤/٢ وسنن أبي داود - ٢٧٢/٣ - والمجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي - ٢٤٨/٧ - والإقناع لابن المنذر - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ٢٦١/١.
- (١٢١) مسند الإمام الشافعي - ١٥٤/٢.
- (١٢٢) معرفة السنن والآثار - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: عبد المعطي أمين قلججي - الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) - الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م - ١٤/٨.
- (١٢٣) مختصر اختلاف العلماء - ٧٤/٣.
- (١٢٤) مسند أبي يعلى - أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) - المحقق: حسين سليم أسد - الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - ٢٦٥/٢.
- (١٢٥) الموسوعة الفقهية الكويتية - صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - عدد الأجزاء: ٤٥ جزء - الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) - ١٤٠/٩.
- (١٢٦) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب - جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ) - المحقق: محمد فضل عبد العزيز المراد - الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا - دمشق - لبنان - بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م - ٤٧٤/٢ باب بيع الأغنيان الغائبة جائز وللمشتري الخيار إذا رأى.
- (١٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل - ٣٢٤/٦ - ومسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خالد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) - المحقق: محفوظ الرحمن زين الله - الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى - ٣٨٤/٥.
- (١٢٨) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) - ١١٥٢/٣ - والسنن الكبرى - ٥٥٧/٥.
- (١٢٩) المصنف - أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) - المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المجلس العلمي - الهند - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ٣٠٤/٤.
- (١٣٠) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري - ٤٣/٣.